الأمم المتحدة
A/RES/66/294

Distr.: General
8 October 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/66/891*)]

٦٦/٢٩٤ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما في ذلك القرارات ٤٦/٧٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٥٢/١٦٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٥/١٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٠٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٥٩/٣١٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٨٦ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٦١/٢٩٢ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٧٦ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٦٣/٣٠٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٣٠١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٦٥/٣١٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذ تلك القرارات وانعدام تأثيرها في سلطة الجمعية العامة وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تسلم بدور الجمعية العامة في معالجة قضايا السلام والأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ ترحب بقرار رئيس الجمعية العامة أن يكون موضوع ''إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها'' أحد أركان رئاسته في الدورة السادسة والستين،

وإذ ترحب أيضا بقرار رئيس الجمعية العامة أن يكون موضوع المناقشة العامة في الدورة السادسة والستين ''دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية''،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تؤكد أن تنفيذ القرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة على نحو تام أمر ضروري لكفالة فعالية الجمعية العامة وكفاءتها وشمولها للجميع،

وإذ تعيد تأكيد أهمية أن تضاعف الأمانة العامة جهودها لتنفيذ أحكام الفرع الثامن من النظام الداخلي للجمعية العامة على نحو تام،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي يؤديه مكتب رئيس الجمعية العامة والأنشطة التي يضطلع بها،

وإذ تكرر تأكيد أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة[(١)]؛

٢ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها السابعة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بطرق من بينها الاستفادة من التقدم المحرز في دورات سابقة ومن القرارات السابقة وتقييم حالة تنفيذ تلك القرارات؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

---

(١) A/66/891.

٣ - **تقرر أيضا** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة[٢] وأن يقوم، نتيجة لذلك، بإصدار قائمة محدثة ترفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة السابعة والستين، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من معلومات عما يرد في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها من أحكام مطلوب من الأمانة العامة أن تنفذها و لم تنفذ بعد، مع بيان المعوقات التي تحول دون التنفيذ وأسباب ذلك، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها في الدورة السابعة والستين؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

٤ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تتيح للجمعية العامة اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن منوط به المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٥ - **تحيط علما** بما استجد من تطورات في الجمعية العامة فيما يتعلق بسبل التصدي للتحديات المستجدة والأحداث الآنية محل اهتمام المجتمع الدولي، وتؤكد ضرورة أن تواصل الجمعية العامة الاضطلاع بهمة بدورها فيما يتعلق بتلك التحديات والأحداث والتصدي لها بفعالية؛

٦ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذها رئيس الجمعية العامة فيما يتعلق بتحديد الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية باعتباره أحد مجالات التركيز الرئيسية واختيار موضوع ''دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية'' باعتباره الموضوع الرئيسي للدورة؛

٧ - **ترحب أيضا** بعقد مناقشات مواضيعية بشأن المسائل الآنية بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي وبما تتسم به من طابع تحاوري شامل للجميع، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى مواصلة هذه الممارسة وإلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن السبل التي يمكن بها التوصل، حسب الاقتضاء، إلى نتائج محددة في تلك المناقشات؛

---

(٢) A/63/959.

٨ - **تسلم** بأهمية مواصلة التحاور بين الجمعية العامة والمنتديات والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي وفائدة ذلك في سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

٩ - **ترحب** بالممارسة التي بموجبها يواظب الأمين العام على تقديم إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة؛

١٠ - **تؤكد** أهمية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة الرئيسية، وترحب بعقد رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين اجتماعات بشكل منتظم مع الأمين العام ورؤساء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية وبإبلاغ الدول الأعضاء بنتائج هذه الاجتماعات بانتظام، وتشجع على المداومة على تلك الممارسة؛

١١ - **ترحب** بتحسن نوعية التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على إجراء مزيد من التحسينات عند الاقتضاء، وتحيط علما بعقد رئيس المجلس اجتماعات غير رسمية مع جميع الدول الأعضاء قبل إعداد التقارير؛

١٢ - **تلاحظ** أنه، وفقا للمادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، يقدم مجلس الأمن تقريرا سنويا، وتقارير خاصة حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها؛

١٣ - **تسلم** بأن عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة المختلفة، لا سيما القرارات المتخذة بتوافق الآراء، يمكن أن يقلص دور الجمعية العامة وسلطتها، وتشدد على أهمية دور الدول الأعضاء في تنفيذ تلك القرارات ومسؤوليتها عن ذلك؛

١٤ - **تحث** الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الجمعية العامة، وتعيد تأكيد الفقرة ١٥ من القرار ٢٨٦/٦٠، وتقرر أن ترد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في يومية الأمم المتحدة حسب الترتيب الوارد بيانه في المادة ٧ من الميثاق؛

١٥ - **تحث أيضا** الأمانة العامة على أن تعمم، إضافة إلى الممارسة المعمول بها حاليا وهي إرسال الرسائل بالبريد الإلكتروني، الرسائل والإخطارات الرسمية الهامة على جميع البعثات الدائمة بواسطة الفاكس؛

١٦ - **ترحب** بالإحاطات المقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية الذين أطلعوا الفريق العامل المخصص على المناقشات التي دارت بشأن أساليب العمل في لجانهم في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة؛

١٧ - **ترحب أيضا** بدعوة رئيس الجمعية العامة إلى عقد جلسة في الدورة السادسة والستين لتبادل الأفكار بشأن أساليب عمل اللجنة الخامسة؛

١٨ - **تطلب** إلى الجمعية العامة ولجانها الرئيسية أن تواصل، في الدورة السابعة والستين، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، النظر في المداومة على مناقشة بنود ما في جدول أعمال الجمعية العامة كل سنتين وكل ثلاث سنوات وتجميعها وحذف بعضها وتقديم مقترحات في هذا الشأن، واضعة في اعتبارها توصيات الفريق العامل المخصص في هذا الصدد، بطرق من بينها إدراج شرط انقضاء أجل النظر في البنود، على أن توافق على هذا صراحة الدولة أو الدول المقدمة للبنود؛

١٩ - **تشجع** كل لجنة من اللجان الرئيسية على مواصلة مناقشة أساليب عملها في الدورة السابعة والستين، وتدعو رؤساء اللجان الرئيسية، في الدورة السابعة والستين، إلى إحاطة الفريق العامل المخصص، حسب الاقتضاء، بما دار من مناقشات بشأن أساليب العمل؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** أن الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد في الأمم المتحدة تبرز بقدر أكبر مواضيع هامة للغاية وتولي الاعتبار في الوقت ذاته لضرورة تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء على نحو تام وعدم المساس بالمناقشة العامة في أيلول/سبتمبر، وتكرر دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى، بحيث يحدد عددها ويجري توزيعها على نحو يكفل الاستفادة منها على الوجه الأمثل؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنبا للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية، وتهيب بها مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها؛

٢٢ - **تشير** إلى قرارها ٨١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي لاحظت فيه الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة، وتؤكد أهمية مواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائط الإعلام بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، بطرق من بينها إصدارها وتوزيعها في الموعد المقرر باللغات الرسمية جميعها؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة على نحو تام من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، مع إيلاء الاعتبار لما قد تحققه هذه الممارسة من وفورات في التكاليف ومن خفض للأثر المترتب على ذلك في البيئة، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها؛

٢٤ - **تقرر** أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر فعالية من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمنا، وتكرر في الوقت ذاته ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانا عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوما أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة مقررا بشأنه في جلسة عامة؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٢٥ - **تعيد تأكيد التزامها** بأن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه، وتدعو إلى تنفيذ جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١ و ٢٨٦/٦٠، وبخاصة الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه، و ٣٠١/٦٤؛

٢٦ - **تسلم** بأن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتعيد تأكيد ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شفافة شاملة لجميع الدول الأعضاء؛

٢٧ - **تحيط علما** بالتوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم التي يقترح فيها أن

تعقد الجمعية العامة جلسات استماع أو اجتماعات مع المرشحين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة[٣]؛

تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٢٨ - **ترحب** بالآراء التي أعرب عنها رئيس الجمعية العامة ومكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص فيما يتعلق بتعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعلاقته بالأمانة العامة؛

٢٩ - **ترحب أيضا** بالإحاطات المقدمة بصفة دورية من رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين إلى الدول الأعضاء عن آخر أنشطته، بما في ذلك السفر في مهام رسمية، وتشجع على المداومة على هذه الممارسة؛

٣٠ - **ترحب كذلك** بالتدابير المتخذة بالفعل لتعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المعمول بها؛

٣٢ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر ببحث سبل تقديم مزيد من الدعم إلى المكتب، وفقا للإجراءات المعمول بها، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي هذا السياق تتطلع إلى تقديم الأمين العام مقترحاته عملا بالفقرة ٣٢ من القرار ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٣٣ - **تشدد** على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتلاحظ في هذا الصدد أنه لم تقدم أي مساهمات إلى الصندوق خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في المساهمة في الصندوق؛

---

(٣) انظر A/65/71.

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، تقريرا عن تمويل مكتب رئيس الجمعية العامة وملاكه الوظيفي، بما يشمل المسائل التقنية أو اللوجستية أو المالية أو المسائل المتعلقة بالمراسم؛

٣٥ - **تلاحظ** الشواغل التي أبديت فيما يتعلق بترتيبات المراسم الخاصة برئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب للرئيس، من أجل تمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبة المكتب ومكانته؛

٣٦ - **تؤكد** ضرورة أن يتوافر لمكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، الملاك الوظيفي المخصص له داخل الأمانة العامة للاضطلاع بمسؤولية التنسيق في المرحلة الانتقالية بين الرؤساء وإدارة التحاور بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والحفاظ على الذاكرة المؤسسية، وتطلب إلى رؤساء الجمعية العامة لدى انتهاء مدة رئاستهم أن يحيطوا من يخلفهم علما بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

الجلسة العامة ١٣٠
١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢